مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّـئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أَمَّا بَعدُ:

فَهَذِهِ بِضعَةٌ وَخَمْسُوْنَ حَدِيثًا ثَابِتًا ، فِي صِفَةِ صَومِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعْتُهَا لِتَكُوْنَ سَهْلَةً مُيَسَّرَةً لِلحِفظِ ، وَأَرْجُوا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَىٰ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْـمُرْسَلِينَ.

تمهيد

١- عن أَبِي سَعيد ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبيلِ الله إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذلِكَ اليَوْمِ وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرْيفاً»(١).

(١) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

فَضلُ شَهرِ رَمَضَانَ:

٢- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ﴾(١).

فضلُ الصِّيَامِ:

٣- عن أَبِي هُريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾(٢).

حُكمُ الصِّيَامِ:

٤- عن ابن عُمر ﷺ، قَالَ: قال رَسُول الله ﷺ: ﴿بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ﴾(٣).

حِكمَةُ الصِّيَامِ:

٥- عن أَبِي هُريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: ﴿مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ﴾(٤).

مَتَى يُحكَمُ بِدُخُولِ الشَهرِ:

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ﴾(٥).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم .

٦- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا﴾(١).

صِيَامُ الـمُسَافِرِ:

٨- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ(٢).

٩- وعن عَائِشَةَ ﷺ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ: ﴿إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ﴾(٣).

١٠- وعن أبي مُوسى الأشعرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: ﴿إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً﴾(٤).

١١- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ﴾(٥).

مَاذَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ تَركُهُ:

١٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ﴾(٦).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري .

(٥) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

(٦) أخرجه ابن ماجة ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

مَا يُبَاحُ للصَّائِمِ:

١٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١).

١٤- وعن أَبِي هُريرة ﷺ ، أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **﴿لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ﴾**(٢).

١٥- وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله ، أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ ؟ قَالَ: **﴿أَسْبغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً﴾**(٣).

١٦- وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ(٤).

١٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قال: **﴿احْتَجَمَ النبي ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ﴾**(٥).

١٨- وعَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَمَرَ النَّاسَ فِى سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: **﴿تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ﴾** . وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ(٦).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري .

(٦) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

مَا يُفسِدُ الصَّومَ:

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِب، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[١].

٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[٢].

٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[٣].

٢٢- وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ الصَّوْمِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»[٤].

٢٣- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ، بِعَرَقٍ[٥] فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٦].

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه أبو داود، وقال الألباني رحمه الله: صحيح.

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ.

(٤) أخرجه النسائي، وقال الألباني رحمه الله: صحيح.

(٥) بعَرَقٍ أي مِكتَل يسع ثلاثين صَاعا.

(٦) رواه مسلم.

السُّحُورُ:

٢٤- عن أَنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»**(١).

٢٥- وعن زَيدِ بن ثابتٍ ﷺ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ . قِيلَ: كَمْ كَانَ بينهما ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسين آيةً(٢).

٢٦- وعن ابنِ عُمر ﷺ، قَالَ: كَانَ لرسولِ الله ﷺ، مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«إِنْ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا(٣).

٢٧- وعن عَمرو بن العَاص ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»**(٤).

الفِطرُ وَمَا يُفطر عَلَيهِ وَمَا يَقُولُهُ بَعدَ الإِفطَارِ:

٢٨- عن سَهل بن سَعد ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**(٥).

٢٩- وعن أَبِي عَطِيَّة ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عائشة ﷺ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوق: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ محمَّدٍ ﷺ، كِلاَهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ (٦)؛

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٦) لا يَأْلُو أيْ: لاَ يُقَصِّرُ فِي الخَيْرِ .

أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ – يعني : ابن مسعود – فَقَالَتْ : هكَذَا كَانَ رسولُ اللهِ يَصْنَعُ(١).

٣٠- وعن عُمرَ بن الخَطاب ﷺ ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النهارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِمُ﴾**(٢).

٣١- وعن أَنَس ﷺ ، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ ، يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٣).

٣٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **﴿ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ﴾**(٤).

فَضلُ مَن فَطَّرَ صَائِماً وَفَضلُ الصَائِمِ الذِي يُؤكَلُ عِندَهُ وَدُعَاءُ الآكِلِ لِلمَأكُولِ عِندَهُ:

٣٣- عن زَيد بن خَالد الجُهَنِيِّ ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قَالَ: **﴿مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ﴾**(٥).

٣٤- وعن أَنسٍ ﷺ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، جَاءَ إِلَىٰ سَعد بن عُبادة ﷺ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: **﴿أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ؛ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ﴾**(٦).

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني رحمه الله: حسن .

(٥) أخرجه الترمذي ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

(٦) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني رحمه الله: حسن .

الـجُودُ وَفِعلُ الـمَعرُوفِ فِي شَهرِ رَمضَانَ:

٣٥- عن ابن عَباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ، أجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أجْوَدَ مَا يَكُونُ في رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ، حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبرِيلُ أجْوَدُ بالخَيْرِ مِن الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[١].

قِيَامُ رَمَضَانَ:

٣٦- عن أَبي هُريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ، يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقولُ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٢].

٣٧- وعن أَبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاَةُ اللَّيْلِ»**[٣].

٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: مَا كَانَ رسول الله ﷺ، لا يَزيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَة، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»**[٤].

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفقٌ عَلَيْهِ.

العَشرُ الأواخِرُ مِن رَمَضَانَ:

٣٩- عن ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رِجالاً مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: **«أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**(١).

٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ ، يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: **«تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ منْ رَمَضانَ»**(٢).

٤١- وعنها رضي الله عنها ، قالت: كَانَ رسول الله ﷺ ، إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئزَرَ(٣).

٤٢- وعنها رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلاَّ رَمَضَانَ(٤).

الاعْتِكَافُ:

٤٣- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ(٥) قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: **«إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِى إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) سُدَّتِهَا أي بَابِهَا .

فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ﴾ . فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: ﴿وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاءٍ﴾ . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[١] فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ[٢] فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ[٣].

٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ[٤] أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[٥].

٤٥- وعنها رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَعْتَكِفُهُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَالسُّنَّةُ فِى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ الَّتِى لاَ بُدَّ مِنْهَا . وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلاَ يُبَاشِرُهَا ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ[٦].

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٧].

---

(١) فَوَكَفَ أي قَطَرَ مَاءُ المَطَرِ مِن سَقفِهِ .

(٢) وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ أَي طَرَفُهُ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) بِخِبَائِهِ وَجَمْعُهُ أَخبِيَةٌ وَهُوَ بِنَاءٌ مِن وَبَرٍ أَو صُوفٍ .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه مسلم .

لَيــلَةُ الــقَــدْرِ:

٤٧- عن أَبي هريرة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١).

٤٨- وعن عائشة ﷺ ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ ، يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويقول: **«تحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ منْ رَمَضانَ»**(٢).

٤٩- وعنها ﷺ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قَالَ: **«تحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوَتْرِ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»**(٣).

٥٠- وعنها ﷺ ، قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ ، يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ مَا لاَ يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ ، وَفِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْهُ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ(٤).

٥١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: **«لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ يُصْبِحُ شَمْسُها صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ»**(٥).

٥٢- وعنها ﷺ ، قالت: قُلْتُ: يَا رسول الله ، أرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيُّ لَيلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ: **«قُولِي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**(٦).

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٢) متفقٌ عَلَيْهِ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه مسلم .

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده ج ١/ ص ٣٤٩ حديث رقم:٢٦٨٠، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

(٦) أخرجه الترمذي ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح .

زَكَـاةُ الـفِـطـرِ:

٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ(١).

٥٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ: أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ(٢).

٥٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ(٣).

٥٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ(٤).

اللهُمَّ فقِّهْنا في دينك وألهمنا معرفةَ أسرارِ شريعتِك. وأَصْلِحِ لنا شُؤون دينِنَا ودنيانا ، واغْفِرْ لنا ولوالِدِينا ولجميع المسلمينَ برحمتكَ يا أرحمَ الراحمين وصلىٰ الله وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبه أجمعين .

كتبه: أبو يحيى زكريّا بن علي بن ديريّة السّلفي حفظه الله .
وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى .
١\٩\١٤٣٦ هـ.

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود ، وقال الألباني رحمه الله: حسن .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

-

.

.

.

.

.

.

.

.

.